

## شرح(فروع الفقه - القسم الثاني) ( لابن عبدالهادي)الدرس السابع)

### - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ يوسف بن عبدالهادي رحمه الله تعالى في كتابه فروع الفقه. قال رحمه الله -

00:00:00

السابع المواريث والوراث ثلاثة ذو فرض ونعم الزوج وله النصف ومع الولد الربع والزوجة ولها الربع ومع الولد الثمن. ولو تعددت والاب مع ذكور الولد له السادس والجد كذلك. والام لها الثالث ومع الولد السادس -

00:00:20

والجدة لها السادس والبنت لها النصف ومع اخ ذكر عصبه والاخت كذلك وبنات الابن كذلك. وان زادت على واحدة كان لها الثلاثان. وان كانت بنت وبنات ابن كان للبنت النصف ولبنات وبنات الابن السادس. وان كان بنت واحبات كن عصبات. بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:38

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله السابع المواريث جمع ميراث وهذا العلم او هذا الفن يسمى بعلم المواريث ويسمى بعلم الفرائض -

00:01:01

ويسمى بعلم المواريث وتسميتها بعلم المواريث اعم لانه حينئذ يشمل الفرض والتعصيب والرحم ومن يرث ومن لا يرث والشروط والاركان والموانع وغيرها ويسمى بعلم الفرائض تغريبا لجانب تغريبا لصاحب الفرض على صاحب التعصيب. لأن صاحب الفرض لا يسقط ابدا -

00:01:23

واحدا من قوله عز وجل فريضة من الله والفرائض او المواريث هو العلم في المواريث فقها وحسابا العلم من مواريث فقها وحسابا فالفقه هو الغاية والحساب وسيلة وهذا العلم قد وردت فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على فضله. وانه نصف العلم -

00:01:54

تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم ووجه كونها العلم ان الانسان له حلال حال حياة وحال ممات والفرائض مما يتعلق بما بعد الموت وهذا اصح ما قيل في معنى اه هذا الحديث -

00:02:27

وقد كان جمع من الصحابة رضي الله عنهم كانوا مبرزين في هذا الفن وهذا العلم ومن اشهرهم زيد ابن ثابت رضي الله عنه فان النبي فانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد -

00:02:50

وهذا الحديث يتناقله الفرطيون ومن يتكلمون في علم المواريث ولكنه كما قال شيخ الاسلام رحمه الله لا يثبت والا فهو مشهور عند علماء الفرائض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد -

00:03:10

ولهذا قال الرحبي رحمه الله في منظومته وان زيدا خص لا محالة بما حباه صاحب الرسالة من قوله في فضله منها افرضكم زيد وناهيك بها والمواريث او علم الفرائض له اسباب وشروط واركان -

00:03:33

اسباب ثلاثة اسباب للإرث ثلاثة نكاح ونسب وولاء وموانعه ثلاثة رق وقتل واختلاف الدين واركانه ثلاثة وارث ومورث وممروث يقول المؤلف رحمه الله والوارث ثلاثة ذو فرض ذو الفرض من له نصيب مقدر شرعا. فكل من كان له -

00:03:56

وكل من كان له نصيب مقدر شرعا فهو صاحب فرض قال ونعم الزوج وله النصف ومع الولد الربع. اذا الزوج له حلال. حال يكون لا ولد

سيكون له النصف قال الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد - 00:04:27

والمراد بالولد هنا الولد ذي الزوجة لانه يجب ان نعلم قاعدة ان كل وصف يذكر في المسألة فهو بالنسبة للميت فلو فرض ان رجلا تزوج امرأة رجل له ولد وتزوج امرأة لا ولد لها - 00:04:54

ثم ماتت فيرث ان نسمع ان له ولد لكن الولد هنا لا ينسب للميت ولهذا يقال هلك هالك عن ابن. عن ابن لمن؟ عن زوج وابن. الابن هنا ها قد لا يكون للزوج - 00:05:12

الابن هنا ليس ليس بالضرورة ان يكون للزوج بمعنى انه تزوج امرأة لها ولد ثم مات عنها فلها فله الربع. اذا له النصف ومع الولد له الربع. لقول الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواحكم - 00:05:27

ان لم يقل لهن ولد فان كان لكم ولد فلهن الربع مما تركن قال والزوجة الزوجة لها نصف حاليا الزوج فان كان لا للزوج ولد الثمن ومع عدمه لها الربع. قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد - 00:05:44

فلهن الثمن مما تركتم قال ولو تعددت يعني الزوجات ولو هلك عن زوجتيهن لهما الربع يشتركان فيه عن ثلاثة الربع بينهن اثلاثا عن اربع فروعوا فالرابع بينهن ارباعا وهكذا الثمن - 00:06:10

قال والاب مع ذكور الولد له السادس والجد كذلك لقول الله عز وجل والابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد قال والجد كذلك لأن الجد الاب على القول الراجح - 00:06:33

الاب الجد كالاب الا ان بعض العلماء يستثنون مسائل ولهذا قيل والجد مثل الاب حيث يعدم لا مع اخوة كما سيعلم ولا مع الزوجة او زوج وام بل ثلث الجميع للام يوم - 00:06:53

قال والام لها الثالث ومع الولد السادس والجدة لها السادس. الام لها الثالث لقوله تعالى والابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:07:11

ومع الولد او ايضا مع الجميع من الاخوة يكون لها السادس. والجدة لها السادس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السادس والجدات ايضا يشتركن في السادس. فلو اجتمع جدتان - 00:07:30

امام وام اب فانهن يشتركن في السادس والجدات اللاتي يتصور ان يرثن على المشهور من المذهب ثلاث ام الام وام الاب وام ابي الاب ولا ترث جدة اعلى من ام ابي الاب - 00:07:51

والصحيح ان كل جدة ادلت بوارث فانها وارثة. فكل من ادلى بوارث فانها تكون وارثة لكن بشروط قال رحمة الله والبنت لها النصف يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركا وان كانت واحدة فلها النصف - 00:08:13

قال ابو عم اخ يا كريم عصبة يعني اذا كان معها اخوها الذكر المساوي لها درجة ووصفها فهي معه عصبة للذكر مثل حظ الانثيين. مثاله هلك هالك عن ابن وبنت المسألة هنا من ثلاثة - 00:08:36

اثنان وللبنت واحد قال والاخت كذلك. الاخت مراد الاخت بغير ام ويشمل الاخت الشقيقة والاخت لاب مثاله هلك هالك عن اخت شقيقة واخ شقيق المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين - 00:09:01

على كهالك عن اخت لاب واخ لاب المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا لغير ام احترازا من الاخت ام الاخت لام مع الاخ لأم يتساویان في الميراث ولو هلك هالك عن - 00:09:24

اخ لام واخت لام فلهما الثالث اذا لم يكن هناك فرع وارث او اه او انشى وارثة او بنت يعني وارثة. لان من خصائص الاخوة باسمائهم يحجبون باناث الفرور - 00:09:43

لو هلك يا هالك عن بنت واخ لام. فالاخ لام لا شيء لها لكن بنت واخ شقيق او اخت شقيقة يكون لها يكون له الباقي قال رحمة الله وبنات الابن كذلك - 00:10:05

يعني مع انهم يرثن بالتعصيب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفها وان زادت على كل واحدة وان زادت على واحدة كان لها الثلاثان. فمثلا

هلك هالك عن ابنتين البنت الواحدة لها النصف - 00:10:20

والشنتان فصاعدا الثالثان قال الله عز وجل فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك كذلك الاخوات هلكهالك عن اختين شقيقتين او عن اختين لاب فلاهما الثالثان الكهالك عن بنتي ابن - 00:10:38

الا هنا الثالثان على كهالك عن بنت وبنت ابن ايضا بالمجموع لهم الثالثان. لكن البنت لها النصف وبنت الابن السادس تكملا الثالثين يقول المؤلف رحمه الله وان كانت بنت وبنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السادس. بمعنى ان البنات اذا اجتمعن - 00:11:01  
سواء كنا في درجة واحدة او انزل فان فليس لهن سوى الثلاثين. لقوله عز وجل وان كن نساء فوق اثنتين ولهن ثلث ما ترك قال وان كانت وان كان بنت واخوات كن عصبات - 00:11:26

وسيأتي الكلام عن العصبات بنت واخوات. هلكهالك عن بنت واخت شقيقة البنت لها النصف والباقي لاخت الشقيقة عصبة عن بنت واخ واخت لاب البنت لها النصف والاخت لاب الباقي تعصبيا - 00:11:45

على كحالك عن بنت واخت من ام لا ترث لان البنت لان لان الاخوة من الام يختصون بان ائاث الفروع يحجبون طيب قال وولد الام ان كان واحدا فله السادس. وان زاد له الثالث - 00:12:08

ولد الام قال الله عز وجل وان كانوا اخوة نعم يوصيكم الله في اولادكم لا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان هن ولد فلهن الربع مما تركتم الى ان قال ولكم نصف ما ترك ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد - 00:12:33  
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها عودين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. اذا الاخوة لام الواحد منهم الواحد منهم له السادس - 00:12:54

والاثنان فصاعدا لهما الثالث. لكن بشرط اولا الا يوجد فرع وارث مطلقا ولا اصل وارث من الذكور. فمتى وجد اصل وارث من الذكور او فرع وارث مطلقا مثل ذلك هلك هالك عن اب واخ لام - 00:13:17

فلا يرث الاخ الام محظوظ بمن؟ بالاب. بالاب. هلك هالك عن ابن واخ لام ولا يليف الكهالك عن بنت واخ لام ولا يرث. اذا من شرط ارث الاخوة لام السادس - 00:13:42

آ السادس او الثالث الا يوجد فرع وارث مطلقا وان لا يوجد اصل وارث من الذكور طيب المؤلف رحمه الله اه شرع في العصبة قال والعصبات الى اخره العصبات جمع عاصب - 00:14:00

وال العاصف من يرث بلا تقدير من يرث بلا تقدير احترازا من يرث بتقدير وهو صاحب الفرض وبعضهم عرف العاصي بأنه من من اذا انفرد اخذ جميع المال وان استغرقت الفروض سقط - 00:14:22

وان ابقيت الفروض فله ما بقي فهمتم يعرفون العاصف بأنه من اذا انفرد اخذ جميع المال مثل هلك هالك عن اخ شقيق الابن واذا استغرقت الفروض سقط استغرقت الفروض فانه يسقط. مثاله هلك هالك عن زوجة - 00:14:44

زوج عن زوج عن بنت عن زوج واخت شقيقة وعم يقول الزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف. ما بقي شيء. اذا يسقط العم وان ابقيت الفروض فله ما بقي. مثاله هلك هالك عن زوجة - 00:15:10

واخ شقيق الزوجة لها الربع والباقي الاخ الشقيق اذا العاصف هكذا هكذا يعرفونه. من من اذا انفرد اخذ جميع المال وان استغرقت الفروض سقط وان ابقيت الفروض فله ما بقي. فيكون لله كم حالة؟ ثلاث. ثلاث حالات - 00:15:39

ثلاث حالات ولها قيل وكل من للمال ضرا ضبط وحيثما استغرق فرض سقط او كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصف المفضل وكل من للمال اضطرا ضبط. اضطرا يعني جميعا ضبط - 00:16:05

هذا الحالة الأولى. وحيثما استغرق فرض سقط هذى الحل الثاني اذا استغرقت الفول سقط او كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصف مفضل واضح؟ لكن هذا التعريف ايها الاخوة هذا التعريف تعريف بالحكم - 00:16:26

وليس تعريفا بالحد وهو معيب عند المناطق المنطق يعيبون ان يعرف الشيء بحكمه وانما يعرف الشيء بحده وتعريف الشيء بحكمه يقول هذا معيب ولها قيل وعندهم من جملة المردود ان ان تدخل الاحكام في الحدود - 00:16:47

طيب. العصبة ثلاثة انواع. عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير العصبة بالنفس هم جميع الذكور الوراثيين جميع الدخول الوراثيين فجميع الذكور الذين يرثون بالنفس وليس ثمة نساء او امرأة تكون عصبة بالنفس الا المعتقة فقط - 00:17:14  
اذا لا يتصور ان يكون من النساء ان يكون من النساء عصبة بالنفس العصبة بالنفس هم ايش الذكور الوراثيون فقط الا المعتقة اذا من الظوابط انه ليس في النساء عصبة في النفس الا من؟ الا المعتقة - 00:17:48

كما قيل وليس في النساء قرا عصبا الا التي بنت بعثق الرقبة ليس في النساء طرا يعني جميع العصبة الا التي مرت ببعثق الرقبة الثاني عصبة بالغير وهن انان الفروع - 00:18:16

هاري البنات وبنات الابن والاخوات لغير ام مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفها العصبة بالغير هن انان الفروع البنات وبنات الابن مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفها مثاله هلك هالك عن بنت - 00:18:38

النصف عن بنت بالتعصيبي هنا من الذي يعصبها؟ الابن. الابن اخوها هلا كحالك عن بنت ابن وابن يعصبها. طيب هلك هالك عنيب وبنت ابن لا يعصبها لانه انزل منها درجة - 00:19:01

انزل منها درجة فلابد ان يكون مساويا لها في الدرجة والوصف كذلك ايضا هلك حالك عن عن بن عن اخت شقيقة واخ شقيق يعصبها يعصبها اخت شقيقة اخت لاب واخ لاب. يعصبها. يعصبها. طيب - 00:19:27

هلا كيف حالكم؟ عن اخ شقيق واخت لاب لا يعصبها فهو اولى بالعصبة منها. يعني يقول له المال وهي تسقط ان لم تكن صاحبة فرض اذا العصبة بالغير العصبة بالغير هن من البنات - 00:19:47

او ان شئت فقل انان الفروع والاخوات لغير ام مع ها ذكر مماثل لهن درجة ووصفها بحيث انه اذا كان معها منعها من فرضها الضابط في العصبة بالغير ان العصبة بالغير او الانثى اذا كان اخوها معها منعها - 00:20:08

بحيث انها لا ترث بالفرض بدلا من ترث بالفرض ترث بالتعصيبي هذا ضابط. اذا الضابط العصبة بالغير هي الانثى التي يمنعها اخوها فرظمها اذا كان معها اذا كان معها - 00:20:36

ولهذا قيل وعاصب بغيره من منعه اخوه فرضه اذا كان معه معاصب بغيره من منعه اخوه فرضه اذا كان معه الثالث العصبة مع الغير وهن الاخوات بغير ام مع انان الفروع - 00:20:58

مثاله هلك هالك عن بنت واخت شقيقة البنت النصف والباقي الاخت الشقيقة. هلك هالك عن بنت ابن واخت شقيقة. بنت لابن لها النصف. النصف والباقي الاخت الشقيقة هلا كحالك عن بنت وبين بين واخت شقيقة - 00:21:22

للبنات النصف وللاخت وللبنت لبين السادس تكميلة الثلاثين والباقي تعصيبيا لم يكن لها الثالث عندنا ثلثا ويبقى ثلث. فعندي الان في المسألة نصف السادس المسألة من ستة للبنات النصف ثلاثة - 00:21:48

ولبنت لبين السادس واحد وللاخت الباقي اثنان طيب هذا اذن العصبة مع الغير هن الاخوات لغير ام مع في ناس الفروع مع ناس الفروع وهذا المؤلف رحمة الله يقول والعصبات فروع الرجل. واصوله الذكور كالاب والوالد - 00:22:08

ومن في درجته من اخوته طيب كالاب والوالد يعني الذكور مع الاناث ومن في درجته من اخوته ومن في درجة ابيه من الاعمام مولى المنعم المعتق هذا العصبة اه كيف يكون ترتيب العصبة كما سينأينا انه - 00:22:38

يرث منهم الاسبق جهة فان تساوا فالاقرب فان تساوا فالاقرب فان تساوا فالاقرب فهمتم طيب وسيأتي هدفي الحج. اذا نقول ترتيب العصبة للجهة جهة العصبة خمس غنوة ابوة الاخوة - 00:23:04

عمومة وذلولة تتمة هاي جهاتهم خمس فيبدأ بالاسبق جهة يبدأ بالاسبق جهة عندنا الان بنوة وابوة. فلو اجتمع اب وابن العصبة من طيب بنوة ابو اخوة لو اجتمع اخ شقيق وعم - 00:23:29

الاخ الشقيق طيب اجتمع آ ابن عم اجتمع اخ شقيق عم طيب اجتمع ابن اخ شقيق وعم نبدأ اولا بالاسبق جهة لا ننظر للقرب الا بعد الا اذا تساوا الجهة فعندي الان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة - 00:23:53

واضح عندي الان هلك هالك عن اخ شقيق وعم يقدم الاخ الشقيق لانه اسبق جهة هلك هالك عن ابن اخ شقيق وعم نعم العم اقرب لكن

الاخ اسبق جهة طيب هلك هالك عن اخ شقيق واخ لاب - 00:24:30  
الاخ الشقيق لانه اقوى لانه يدللي بجهتين. عم شقيق وعمري اب العم الشقيق اذا ترتيب العصبة من حيث الارث انه يبدأ بالاسبق جهة فان تساوا فالاقوى والقوة لا تتصور الا في الاخوة الاشقاء - 00:24:54  
والاعمى الاخوة الاشقاء والاعمام فهمتم؟ اذا يبدأ بالاسبق جهة ثم الاقوى منزلة ثم الاقوى فابدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد القوة فاحكم تصيبي نبدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد القوة تحكم تصفه - 00:25:16  
الجعبي رحمه الله يقول فالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله فالجهة التقديم هذا واحد ثم بقربه يعني ثم القرب وبعدهم التقديم بالقوة اجعلها يقول المؤلف رحمه الله وذوو الارحام - 00:25:41  
كل قرابة ادلی بانتی يجعل بمنزلة من ادلی به ذوي الارحام هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيك كل قريب ليس اصاحب فرض ولا تعصي مثل الحال ابن الاخت - 00:26:02  
هل له فرض؟ هل له تعصي؟ لا اذا هذا يكون من ذوي الارحام. ابن العم بنت العم هذی من ذوي الارحام ليست صاحبة فرض ولا تعصي. اذا ضابط ذوي الارحام كل قريب ليس بصاحب فرض - 00:26:26  
ولا تعصي كيف يرث ذوي الارحام؟ يرثون بالتنزيل بمعنى انهم ينزلون منزلة من ادوا به فنرقي هذا الذي من دروي الارحام حتى يصل الى اقرب وارت فلو هلك هالك مثلا - 00:26:47  
عن بنت بنت بنت عم وابن ابن ابن اخت شقيقة نرقيم حتى يصل الى الاخت الشقيقة وذاك يصل الى العم سنقسم المسألة كأن الميت مات عنه. كأنه مات عن اخ شقيق وعم - 00:27:08  
اذا هذه هي طريقة ارث ذوي الارحام. انهم ينزلون يعني يرثون بالتنزيل. ولد العلماء اختلفوا في في صفة توريتهم ومنهم يعني من يرى انهم يرثون بالقرب بالتنزيل ومعنى التنزيل اننا ننزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلی به - 00:27:31  
من بنزينة من ادلی به ثم نورتهم كأن الميت مات عنهم وهذا احد القولين بل احد الاقوال في المسألة. وان كان المشهور قولان القول الاول اه القرابة والقول الثاني التنزيل. كما قال كما قيل وفيه مذهبان للنجابة. والراجح التنزيل للقرابة. مثال اخر - 00:27:59  
هلك حالك عن ابن ابن ابن بنت وابن ابن ابن ابن اخت شقيقة نرقى ابن البنت حتى يصل الى البنت الابن بنت ما يعرف لانه من دولة ارحام - 00:28:22  
ابن بنت. بنت الابن هي تلف ابن بنت غير والف طيب نرقى حتى يصل الى البنت وابن الاخت الشقيقة ايضا يرقى حتى يصل الى الاخت ثم نقسم المسألة كأن الميت مات عنهم. فنقول هلك هالك عن - 00:28:46  
بنت واحت واحت شقيقة. فيقال للبنت النصف والاخت الشقيقة الباقيه. فابن الابن النازل يأخذ نصيب البنت وابن اختي الشقيقة النازل يأخذ نصيب الاخت الشقيقة يقول وكل قريب من العصبات يحجب البعيد - 00:29:07  
شرع المؤلف رحمه الله في الحجب والحجم في اللغة هو المنع الحجب لغة المنع واما اصطلاحا فهو منع الوارث من الارث او بعضه منع الوارث من الارث او بعضه لان - 00:29:26  
الانسان قد يمنع والاحسن ان يقال منع الانسان من الارث او بعضه ما نقول المؤلف؟ الانسان منع الشخص من الارث او بعضه وذلك ان الانسان قد يحرم من الارث كليا - 00:29:48  
وقد ينقص نصيه وباب الحج من اهم ابواب الفرائض. ولهذا قيل من لم يعرف بباب الحجب فلا يحل له ان يفتى في الفرائض قد يورث من لا من لا يعرف - 00:30:05  
آآ الحاجب هناك قواعد وضوابط تيسر عليك فهمها الورثة اصول وفروع وحواشي الورثة وصول وفروع وحواشي. من هم الاصول؟ الاصول من تفرعت منهم والفروع من تفرعوا منك والحواشي من تفرعوا من اصولك - 00:30:23  
الاصول من تفرعت منهم مثل الاباء والامهات وان علو والفروع من تفرعوا منك من الاباء والبنات وان نزل والحواشي من تفرعوا من اصولك سواء اصولك الاعلى كالاعمام والاخوال او اصولك الادنى كالاخوات - 00:30:51

والاخوة والاخوات كيف يكون الحج. او لا نقول الحجب من حيث الاصل نوعان حجب بالوصف وحجب بالشخص الحجب بالوصف والحجب بالشخص الحجب بالوصف هو ان يتتصف الوارث او بالاصح ان ان يتتصف الشخص بمانع من موانع الارث الثالث -

00:31:12

ثلاثة ان يتتصف الشخص بمانع من موانع الارث الثالثة. وهي الدق والقتل واختلاف الدين وهذا النوع من الحجب يتأنى على جميع الورثة كل وارث يمكن ان يكون رقيقا قاتلا كافرا - 00:31:38

فلو ان شخصا هلك عن ابنته ولكن ابنه مخالف له في الدين اذا الحجب بالوصف معناه ان يتتصف الشخص بوصف من اوصاف بمانع من موانع الارث. وهي الرق والقتل واختلاف الدين. وهذا النوع من الحجب - 00:32:00

يتأنى ويترد على جميع الورثة دون استثناء الثاني النوع من الحج حجم بالشخص يحجبون بالشخص وهو ان يحجب شخص بشخص اخر ان يحجب شخص اخر وهذا قد يكون حجما - 00:32:26

كليا وقد يكون من اوفر حظيه يعني ان شخصا يحجب شخصا اخر من جميع الميراث فلا يرث معه وقد ينقذه قد ينقذه فمثلا الولد مع الزوج ينقذه - 00:32:48

فيرث مثلا مع الزوجة الرابع الولد مع الزوجة كذلك الاخوة مع الام ينقصون اذا انفردت اخذت ماذا؟ الثالث فاذا كان معها فرع وارث او كان معها جمع من الاخوة فبدلا من ان ترث الثالث - 00:33:09

السدس وهذا النوع اعني الحجب بالشخص بان يمنعه جميع جميع الميراث يتأنى على جميع الورثة الا من يجري الى الميت بلا واسطة من يتصل بالميت بلا واسطة فلا يمكن ان يحجب حجب - 00:33:30

حرمان وهم ستة الزوجان والابوان والولدان الزوج متى كان متى وجدت في المسألة زوجة وزوجة لابد يرث متى وجدت في المسألة ام او اب لابد ان ترث؟ متى وجدت في المسألة ابن او بنت لابد ان ترث - 00:33:56

وهؤلاء يقال لهم يدللون الى الميت بلا واسطة. يعني مباشرة ليس بينهم وبين الميت واسطة واما الحجب واما حجم النقصان فهذا يتأنى على جميع الورثة. اذا الحجم من حيث الاصل نوعان حجب بالوصف وحجب بالشخص - 00:34:15

الحجم بالوصف ان يتتصف الشخص بمانع او ان يقوم به مانع من موانع الارث الثالثة والنوع الثاني حجب حجم بالشخص وهو على قسمين القسم الاول حجب حرمان بمعنى ان يحجبه من جميع الارث - 00:34:34

وهذا يتأنى على جميع الورثة الا من يدرى الى الميت بلا واسطة وهم؟ ستة. الزوجات. الابوان والزوجان والولاد. الولدان يعني الابن والبنت اما الحجب حجب النقصان فهذا يرد على جميع الورثة - 00:34:54

ما الظابط ذكرنا ان الورثة اصول وفروع وحواشي القاعدة في الحج في الاصول التالي كل وارث من الاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه - 00:35:19

كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه فالاب يحجب الجد. والام تحجب الجد. الجدة. ولكن الاب لا يحجب الجدة. لانها ليست. من جنسه. من جنسه - 00:35:36

فهمتم؟ اذا الضابط في الحج في الاصول ان كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه انتهينا من الاصول. نأتي للفرق الفروع كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا - 00:35:52

كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا فهمتم؟ فلو هلك هالك عن ابن وبنت ابن وبنت ابن ابن كلهم ليس لهم شيء على تهالك عن ابن وابن ابن ابن. يقول ابن الابن ليس له شيء - 00:36:16

اما الثاني من الفروع فلا تحجب من تحتها. الحاج حرمان نحن الان القواعد نذكرها هذى في حجب ماذا ها حج بن حرمان. اذا في الاصول كل وارث من الاصول يحجب من فوقه. اذا كان من جنسه. فمثلا اب - 00:36:36

وجد على تهالك عن اب وابي اب. فابو الاب ليس له شيخ. ام وام ام. ام الام ليس لها شيء طيب بالنسبة للفروع نقول كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب - 00:36:55

من تحته مطلقا من جنسه ام من غير جنسه فهمتم؟ طيب الحواشي الحواشي كل ذكر وارت من الاصول او الفروع فانه يحجب  
الحواشي كل ذكر وارت من الاصول او الفروع فانه يحجب الحواشي - 00:37:14

الاب يحسب الاخوات ها يحجب الاخوة والاخوات لا يجلسون معه. والابن يحجب الاخوة والاخوات والاعمام لا يمكن ان يرث احد من  
الحواص من الاعمام اول اخ او الاخوة او الاخوات مع وجود ذكر وارت من الاصول او الفروع. اذا كل ذكر وارت من من - 00:37:41  
اصول او فروع فانه يحجب الحواشي مطلقا وتحتخص انان الفروع بانهن يحجبن الاخوة لام خاصة فهمتم مثل هلك هالك ام بنت  
واخ شقيق البنت لها النصف والباقي لاخو الشقيق. بنت واخ لاب - 00:38:06

البنت النصف والباقي الاخ الاخت بنت واخت واخت لاب او شقيقة البنت النصف والباقي الاخ الاخت الشقيقة. طيب بنت واخ لام او  
اخت لام لا يرث لا يرثون معه ومن خصائصي - 00:38:30

الاخوة الام انهم يحجبون باناث الفروع لا تحجب الاخوة ولا تحجبوا الاعمام طيب اذا الحواشي كيف يحجبون؟ نقول بالنسبة  
لاصول كل ذكر وارت من الاصول او الفروع يحجب الحواش الحواشي - 00:38:50  
وتحتخص انان الفروع بانهن يحجبن الاخوة الام طيب الحواشي بعضهم مع بعض كيف الحج؟ يقول من كان اسبق جهة فانه يحسب  
من كان ادون ومن كان اقرب منزلة حجب الابعد - 00:39:14

ومن كان اقوى حجب الاضعف نجتمع عندنا مثلا اخوة اشقاء واخوة لاباء. مثال ذلك هلك هالك عن اخوين لاب واخوين شقيقين المال  
لمن؟ لاخوين الشقيقين على تهالك عن اخ شقيق واخوين اب - 00:39:34

الاخ الشقيق طيب هلك هالك عن بنت عن اخت شقيقة واخوة اللي اب عن اخت شقيقة واخ لاب الاخ الاخت الشقيقة والباقي تعصيما؟  
تعصيما لاخ ياب واذا اذا الحواشي بعضهم مع بعض نقول من كان اسبق جهة - 00:40:02

اسبق جهة وش معنى الجهات ذكرناها بنو ابوا اخوة عمومة ذو النعمه اولا البلوة البنوة مقدمة على الابوة ثم الاخوة ثم  
العمومة فالاخوة الاخوة مقدمون على الاعمام هلا وهلا كهالك انسان مات عن اخ شقيق وعم شقيق - 00:40:30  
الاخ الشقيق السبب هو اقرب ان الاخ الشقيق لا اسبق جهة اسبق جهة الجهة يقال اسبق طيب هل كهالك عن ابن ابن ابن ابن  
ابن ابن ابن ابن ابن اب اخ لاب - 00:40:58

وعلم ياخي يا عم هذا عمه مباشرة اخو ابيه تحريمته تعطي هذا البذر الصغير نعم اسبق جهة نقول اسبق جهة نقول اولا نبدأ بالجهة  
جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة - 00:41:20

الا ننظر الى القرب مع سبق ماذا الجهة طيب هلك هالك عن ابن ابن اخش وابن ابن اخشقيقة. الاول الاول لانهم اقرب منزلة  
هلك هالك عن اخ شقيق واخ لاب - 00:41:45

الشقيق اقوى طيب هلك هالك عن ابن اخ شقيق واخ غياب في خلاف ابن اخ شقيق واخ لاب اولا نبدأ بالجهة. طيب  
 منتقل من الجهة الى ها القرب - 00:42:08

ايهم اقرب الاخ اياب اذا تسويها قربا منتقل الى القوة واضح لا تلخبط اذا هلك هالك عن ابن اخ شقيق واخ لاب يقول نعم الاخ ابن الاخ  
الشقيق اقوى. لكن ذاك اقرب والقرب مقدم على - 00:42:37

القوة نبدأ اولا بالجهة ثم بعد الجهة القرب ثم بعد القرب القوة. اذا هذه ضوابط ضوابط في في الحج. في حجم الحرمان. ضوابط في  
حجمان اعيدها لاهمية. اولا الاصول الظابط كل وارت - 00:43:05

من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه طيب الفروع كل ذكر وارت من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا بالنسبة  
للحواشي نقول مع مع الاصول والفروض كل ذكر وارت من الاصول او الفروع فانه يحجب - 00:43:31

اه الحواشي مطلقا لا يمكن ان يرث اخ الى متى وجدت في المسألة اب او ابن لا يمكن ان يدفع عم ولا اخ ولا اخت. اي اي واحد من  
الحواشي لا يمكن ان يرث. وتحتخص انان الفروع بانهن يحجبن من - 00:44:00

الاخوة لام الاخوة اليوم طيب بالنسبة القاعدة الرابعة بالنسبة للحواشي بعضهم مع بعض من كان اسبق جهة ها يقدم ثم الاقرب ثم

الاقوى يقول المؤلف رحمة الله وكل قريب من العصبات يحجب البعيد - 00:44:20

هذا اخذناها في كل وارت يحجب من جيسته. قال الام تحجب الجدة تحجب الجدة سواء كانت الجدة من جهة الام ام من جهة الاب  
هلا وهلا كهالك عن ام ام - 00:44:46

سلام عليك حالك عن ام وام اب او هلك هالك عن ام ام اب القربى تحجب بعد القربى تحجب بعد. اذا القربى من الجدات  
تحجب بعد مطلقا القربى من الجدات - 00:45:03

يحجب بعد خلافا لمن قال ان القربى من جهة الام تحجب بعد ولا عكس وهذا قيل واحجب بقرب الام بعدي لابي لا عكسه وهو  
صحيح المذهبى والراجح ان كل جدة تحجب من فوقها. سواء كانت - 00:45:30

من جهتها اليسار في جهة الامومة ام فيها جهة الابوة قال والاب يحجب الجد من جهة الامومة ومن جهة الابوة لا غلط. ايه. الذي من  
جهة الامومة لا يرث اصلا - 00:45:52

الحج لا يتأنى الا على وارد. الذي لا يرد اصلا لا يقال محجوب. فمثلا اه ابو الام اب الام ما نقول محجوب بالاب اصلا غير وارت ليس  
وارثا طيب ام - 00:46:11

ام ابي الام لا ترث يسمونها يعني فيه نظر وشيخنا رحمة الله كان ينظر فيه. يسمونها جدة فاسدة فاسدة لكن الاحسن ان يقال جدة لا  
ترث او جدة غير كذا يقول جدة فاسدة قد يتبدل للذهن - 00:46:26

فساد اخلاقي وليس كذلك طيب والولد يحجب ولد الام والاخوات. اذا الام تحجب الجدة والجدة تحجبها من فوقها وذكرنا ان  
الجدات الوارثات كم على المذهب ثلاثة. ام الام وام الاب وام ابي الاب - 00:46:50

فلا يرث جدة اجدت باعلى من ابي الاب هذا من هذا على مشهور من المذهب وال الصحيح ان كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة وترث ام  
الام وام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب. فصاعدا - 00:47:14

لان القاعدة ان كل من ادى بوارث قهوة وارت لكن على المشهور من المذهب لا يتتصور وكذلك عند بعض العلماء لا يتتصور ان ترث اكثر  
من ثلاثة جدات اكثر من ثلاثة جدات - 00:47:35

واما اجتمعنا اذا اجتمعنا فانهن يتقاسمن السادس يكون السادس بينهن السوية. ولو اجتمعن جدتان احداهما احدهما مدريا بجهتين  
والآخر بجهة فلتلي تدلي بجهتين ثلثي السادس التي تلي بجهتين ثلثا الثالث والآخر لها - 00:47:54

السادس والآخر لها ثلاثة السادس. الآخر لها ثلاثة السادس ولكن يتتصور يتتصور يعني لكن ليست المسألة معتادة وتتصور على المشهور  
من مذهب الامام احمد ان ترث خمس جدات خمس جدات - 00:48:18

وذلك فيما اذا وطئ شخصان امرأة بشبهة اذا وقع شخصان امرأة بشبهة واتت بي ولد ثم ادعياه جميعا. كل يقول هذا ولدي فأحقته  
القافة بهما قالت فيه شبه بهذا وهذا - 00:48:40

فيتحقق بهما بهذه الصورة يقول الفقهاء يكون له ابوان يكون له ابوان فيرثانه ميراث اب واحد وحيثني يقول له خمس جدات خمس  
عدادات من ابويه اربع جدات. ومن امه جدة واحدة - 00:49:00

الام امام اب وام ام ابي الاب وكذلك ايضا بالنسبة للاب الثاني. فيجتمع كم؟ خمس جدات لا يتتصور ان ان ترث جداته خمس او  
يجمعون الا في هذه الصورة وهي - 00:49:25

ها اذا لو وطأ شخصان امرأة بشبهة يلا رجال وطئا امرأة بشبهة يعني يظنها زوجته او بعقد مشتبه فيه يعني يوطى امرأة في عقد  
فيه الشبهة غير صحيح العقد ثم جاء اخر وتزوجت مثلا - 00:49:46

تزوجت ثم تزوجت تظن انه لما طلق الراجل تزوجت في نفس الوقت ثم انت بولد فهذا الولد اذا يعني يلحق اذا الحقته القاف بهما فانه  
يلحقهما. وحيثني يعني يتتصور ان تلث خمس وهذه مسألة مما يعني الغز فيه - 00:50:14

ولهذا قال بعضهم وسائلك وعن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبليين يجتدي طبعا خمس جدات يعني وسائلك عن خمس  
جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبليين يجتلى اجابه وقال وان يطا الشخصان - 00:50:35

فرجا بشبهة وتأتي بابن منهاها كامل الحل فألحقه من طاف بالكل منها فكل ابوه لم يجد عنه محولا فمن ابويه تأتي جدات اربع

وخامسة من امه فقف منجل خمس جدات قال والولد يحجب - 00:50:58

ولد الام شف الولد كلمة الولد في اللغة العربية للذكر والانثى خلافا لما يعني تعارف عليه الناس يقول ولدي الذكر يقول كم عندك من اولاد؟ قال عندي عندي ثلاثة اولاد وثلاث بنات. فيجعل الاولاد للذكور. وهذا خطأ - 00:51:22

لفظ الولد ولفظ الوالد يطلق في اللغة العربية على الذكر والانثى. قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم ها للذكر مثل حظ الانثيين الابوان والوالدان يطلقان على الذكر الابوان والوالدان والولدان يطلقان على الذكر والانثى. الولد هنا - 00:51:43

من الذكر والانثى يحجب ولد الام هلا هلا تهالك عن ابن واخ لام لا شيء لها لا يرث الاخ يوم بنت واخ لام وتحتخص ابنة الفروع بذلك.

قال والأخوات ان والولد يحجب ولد الام ويحجب الأخوات - 00:52:06

فالاخت الشقيقة بدها ترث النص لكن لو وجدت بنت لو وجدت بنت في المسألة يحجبها فلا تلف النصف وإنما ترث بالتعصيب

بالتعصيب هذا خلاصة ماء ذكر اذن الخلاصة ان المؤلف رحمه الله ذكر يعني المواريث - 00:52:33

لكنه لم يذكر الرحيم والله اختصارا لم يذكر اسباب اليرث وموانعه وشروطه واركانه. وذكرنا ان اسباب الارث كم؟ ثلاثة ها نكاح وولاء

ونساب. نعم. نكاح ونسب. وبهذا ان يكون قد اتممنا - 00:52:53

الحمد لله التعليق على هذا الكتاب وسائل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل - 00:53:15